الامكان حتى يعين المراد دليل كما حققناه فى رجوع القيد الى الجمل المتعاطفة فيما كتبنا على ابن الحاجب وايضا لابد من السلامة
عن المانع وقد دل الدليل على رجوعه الى الاخيرين لصحة الكلام وطريان على رجوعه الى المريض والى المسافر ومع المانع
كما اشرنا اليه من جمع الحقيقة والمجاز وغير ذلك هذا ما تحصل بحمد الله تعالى وانما يعرف قدره من احاط باطراف البحث واطلع
كلام الناس والله الموفق الى الصواب قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين التوفيق بين القراءتين ان يقال المسح اعم من ان يكون
بغير ماء او بماء قليل او كثير فهو اذا اطلق فبين النبى صلى الله عليه وسلم بقليل الماء فى الرأس فانحصر فيه على اسم المسح
وبين تكثيره فى الارجل حتى يسمى غسلا ايضا ولا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز لانه صدق المطلق حقيقة وانما عرفي الوجه
واليدين بالغسل فقط وفى الارجل بالعبارتين الغسل والمسح اعنى قرائتى النصب والجر اشارة الى احتياج الارجل لزيادة
مبالغة فى الغسل لانها مظنة ملابسة الاوساخ عكس ما قال صاحب الكشاف ووجه ما قلنا ان المحتاج اليه اول احوال
التعليم وعدم مرون الناس على الطهور هو الامر بالمبالغة كما ان احاديثه ترغيبا كاحاديث فضل الاسباغ وترهيبا كاحاديث
ويل للاعقاب من النار وبطون الارجل وكذلك التخليل وعدم بلوغ الطهور مبالغة كثيرة جدا واما الاسراف فانما
احتيج الى النهى عنه حين وقعت مجاوزة الحد الواجب الى الغلو وهو شئ وظيفته بعد الكمال ولذا لا تراه الا فى افراد
المتقشفة بخلاف عدم الاسباغ وظهور رجحان ما ذكرناه على ما ذكره الزمخشرى وانما قلنا ان فيه اشارة الى المبالغة فى الاسباغ لان
مدلول الغسل الاسالة فقط عند قوم ومع الدلك عند آخرين فكأنه قال وخصصوا الارجل بالمبالغة التى انما تحصل
غالبا بالدلك فيكون فيها دلالة على الدلك ايضا عند من اشترطه لانه الظاهر الحقيقة ومن لم يسلم دخوله فى مسمى
الغسل يكون عنده للاشارة الى المبالغة فقط والله اعلم قوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية حمل الصيد فى الكشاف
على المصيد ثم قدر مضافا هو الانتفاع ليكون عطف وطعامه خاص على عام ثم حمل صيد البر مضرة لابى
حنيفة على معنى وحرم عليكم صيدكم البرى لان ابا حنيفة يحرم ما صاده المحرم او امر به او تسبب سببا يوجب
الجزاء وزعم الزمخشرى انه ظاهر الاية وليس كما قال اذ الظاهر والاصل الاطلاق واستظهر على مراده بقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا دليل فى ذلك ثم اوجه شئ فى تحرير المسألة ان يقول حرم الله الاصطياد على
المحرم تحريما عاما للبر والبحر بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ثم خص هذا التعميم بقوله احل لكم صيد البحر
على ان المراد بالصيد الاصطياد بقرينة الاية الاولى التى خصصتها فمعناه ان تصطادوه وان تطعموه وهو اظهر ٥ خصصتها
من المصيد فلا اشكال فى العطف حينئذ ولا ملجئ الى تمحل الزمخشرى المذكور وقوله وحرم عليكم صيد البر ينبغى
ان يحمل على المصيد ليكون تأسيسا لا تأكيدا او شبهه من حيث ان ما قتل المحرم حرام وقد لزم ذلك من استشهاد
الزمخشرى الذى ذكرناه ثم هو عام فى المصيد الا انه خص منه ما لم يصده المحرم او يصد له بحديث ابى قتادة الذى
اخرجه الشيخان وغيرهما وبقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه
احمد والحاكم وصححه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية كثر كلام الناس
فى هذه الاية وصرح كثير بل قال السعد اتفقوا على انها اصعب ما فى القران وذلك انها خالفت قواعد مقررة
بحسب ظاهرها وعجب منهم ولا اطيل بنقل كلامهم غير انى اقول ان ارادوا ظاهرها فى خلاف ما قالوا ولا يوجد
فيها الا تحليف الشهود وهو مذهب مشهور بشرط عروض الريبة ويؤيده ذكر التغليظ بالزمان والمكان ورد التغليظ
باليمين بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فليس كلامهم بصحيح لانه عدل مرضى فى الجملة والعموم والريبة خاصة
لعارض ما وهى لا تنافى كونه عدلا وعلى الجملة فالايمان انما وضعت لتأكيد مضمون المقسم عليه فطلبها مبالغة فى

تحصيل

فى تحصيل الوثوق ولذا كان على كرم الله وجهه يستحلف الراوى فضلا عن الشاهد لانه لو اوجب العمل بالعلم فان لم يمكن فما قرب درجات
الظن اليه لانه بدل عنه ولقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته واتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم وهذه الادلة متفقة وليست الاستطاعة محدودة بحد فوجب بذل كل الطاقة الا ما تضمنه قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ومقتضى الترتيب ان يجب تحليف الشاهد لكن تصدق الله علينا بالتخفيف باغتفاره مع عدم الريبة وكذلك المخبر ٥ بالتخفيف
وكذلك شاهد الذمى ان صح لم ينسخها فكسائر النسخ والا فلا بعد فى قبولها فى خصوص هذه الحالة الضرورية فانها فى عقل كل
عاقل خير من العدم المضيع للمال ونحوه ومعنى الاية فيما فهمت والله اعلم ان المحتضر يجب عليه الاشهاد على وصيته بالشهادة التى
يعمل بها وهو الشاهدان المسلمان العادلان فان الجات الضرورة الى مثل قضية السبب اشهد من عدول المخالفين للاسلام
بحسب تدينهم بدينهم فيحضر من بيده المال كما ثم كان الشاهدان ويحلفان مع الريبة ويحبسان بعد الصلاة لذلك فان زعم
اهل المال انهم عثروا على خيانة وان الشاهدين استحقا اثما بتلك الشهادة فليأتوا من قبلهم شاهدين ويحلفا عليهما بالايمان
لصيرورة المقام ريبة بتعارض الشاهدين هذا واما مازعموا من صعوبة الاعراب فانما الاعراب يتبع للمعنى فلما اختبط عليهم
المعنى اختبط الاعراب وكم اعراب تخريجه اصعب مما فى هذه الاية بدرجات والله اعلم وقد اتفق مثل قضية السبب وحكم
به ابو موسى الاشعرى وقال هذا امر لم يكن بعد الذى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والدارقطنى
وقد صرح جماعة بانه لا منسوخ فى هذه السورة ومنهم عائشة كما رواه احمد بن حنبل وليس فى الاية تصريح ولا فى الحديث
ان الشاهدين فى آخر الاية وارثان حتى يقال هما مدعيان لا شاهدان وكذلك اول الاية لم يصرح ان الشاهد هو القابض
للتركة وكذلك الحديث يحتمل القصة ان الشاهدين هما القابضان اعنى تميم بن اوس وعدى بن بدا ويحتمل انهما مثبتان
لعله لانهامها فقط او شاهدان فقط والاحتمال غير مدفوع وان كان اولها اظهر بالنظر الى السياق فيصير حلفهما لانهما بالخيانة فهو غير
شاهد وكذلك اذا كان الشاهدان غيرهما وانما عاد الضمير الى الشاهدين على الوجه الاول لاتحادهما بالمدعى عليهما نظرا
سورة الانعام الى القصة والله اعلم سورة الانعام قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون العدل المحقق وهو الموازنة التامة
لم يقع من احد لم يثبت لو شريكا خالقا للسموات والارض فبقى ان المراد تنزيلهم آلهتهم منزلة ربنا سبحانه وتعالى فى شئ مما
يختص به فاذا كان كذلك فالعاصى بادنى معصية قد عادل بين ربه وما مال اليه فجعل شهوته مثلا عدلا لم آثرها ولو انصف ربه
ونفسه لما وزنت شهوته شيئا فقد اتى هذا المستبعد وعادل لا شئ بمن خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ولولا فضل
الله ورحمته لكان كل مخالفة مهلكة لكن ذلك لا يهون عظمها وبعدها عن الحق نسأل الله العافية والرحمة ونستجير به
من المخالفة انه لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضى الامر ثم لا ينظرون كقوله تعالى يوم
يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين فى انه اخبار عن الواقع فى علمه وحكمته انه سيختاره كما اخبرنا انه لا يغفر الشرك
البتة مع جوازه عقلا فقول صاحب الكشاف فيجب اهلاكهم وقوله لم يكن بد من اهلاكهم ان حمل على ما ذكرنا بعيد فذاك
وان اراد الوجوب عقلا تفريعا على الحكمة مثلا فليس بصحيح وقد فهم سعد الدين هذا الاخير فقال لعدم الفائدة
فى بقائهم وانما نشأ منه هذا العدم احاطته بمذاهب المعتزلة فكأنما من يعرف مذاهبهم من الاشعرية الا ان يكون الرازى وكذلك
ان يكون قوله واما لانه يزول الاختيار لا يلائم بين زوال الاختيار واهلاكهم واللازم من اصولهم ان ارسال الملك مناقضة
للغرض بالرسول لانه برؤية الملك يصير الجائز والتكليف بالالجاء عندهم ولذا قالوا ليس فى المقدور لطف الكافر وقالوا
زال لان اللطف ان بلغ الى حد الالجاء زال التكليف وما دون الملجئ قد فعله فهذا تحقيق هذا البحث وله نظائر فى الكشاف وشرح
سره تنبيه سعد الدين له فتنبه له ولعلنا ان ننبه على اكثر من ذلك بما يكون منبها على البحث فى جميع الموارد ومن ذلك يعقب هذه

Copyright @ King Saud University